

ملخص العلوم الإسلامية

مؤلف: د. فؤاد بن عبد الله  
الجزء الثاني: التعبير النهائي

الأستاذ: علاءي

السنة الدراسية: 2014/2015

دعواؤكم الصالح

# المجال الأول من هدي القرآن الكريم

الوحدة الأولى: وسائل (أساليب) القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

1-1- مفهوم العقيدة: كلمة "عقيدة" مأخوذة من العقد والربط والشّد بقوة، يقال: عقد الحبل يعقده: شدّه، ويقال: عقد العهد والبيع: شدّه، .

ب- مفهوم العقيدة اصطلاحًا:

العقيدة تطلق على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان ويعقد عليه قلبه وضميره، ويتخذه مذهبًا ودينًا يدين به؛

ج- مفهوم العقيدة الإسلامية: هي الإيمان الجازم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة من أصول الدين، وأموره، وأخباره.

2- أهمية العقيدة الإسلامية:

أ- أن حاجتنا إلى هذه العقيدة فوق كل حاجة، وضرورتنا إليها فوق كل ضرورة؛ لأنه لا سعادة للقلوب، ولا نعيم، ولا سرور إلا بأن تعبد ربها وفاطرها تعالى.

ب- أن العقيدة الإسلامية هي أعظم الواجبات وأكدها؛ لذا فهي أول ما يطالب به الناس، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله».

ج- أن العقيدة الإسلامية هي العقيدة الوحيدة التي تحقق الأمن والاستقرار، والسعادة والسرور.

3- من وسائل تثبيت العقيدة:

استعمل القرآن الكريم عدة وسائل لتثبيت العقيدة الصحيحة وتصحيح الانحرافات التي تصيب عقائد الناس ، من أهم هذه الوسائل (الأساليب):

- إثارة العقل: أي أن الله تعالى في القرآن يُنبه الإنسان إلى كثير من مظاهر قدرة الله تعالى في هذا الكون أمرًا إياه بأن يتدبر هذه المظاهر ليدرك بعد ذلك أن لهذا الكون خالقًا ، رازقًا ، مدبر لشؤون الخلق.
- قال الله تعالى: ﴿ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنُونٌ وَعَيْرٌ صِنُونٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَّضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾
- إثارة الوجدان: يثير القرآن الكريم عاطفة الإنسان ليتفطن لحقيقة الربوبية أي يدرك قدرة الله وعلمه الشامل ويتفاعل مع ذلك . فيزداد حبا لربه تعالى وقربا منه
- ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾
- التذكير بقدرة الله ومراقبته: إذ يذكر الله تعالى في القرآن أنه على كل شيء قدير ( إحياء الموتى ، إنزال الغيث) و أن الله يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرٍّ ثم يُجازيه على ذلك يوم القيامة، فيستحي الإنسان من معصية الله تعالى.

﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَالْأَرْضِ رَوَاسِيٍّ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾

• رسم الصور المحببة للمؤمنين: من ذكر لصفاتهم الحسنة وما ينالون من جزاء و أجر يوم القيامة. حتى يحذو الناس حذوهم ويقتدون بهم في صفاتهم.

قال الله تعالى: ( وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله، بمختلف الأدلة العقلية والشرعية. وحتى لا يكون المؤمنون عرضة لتلك الانحرافات.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ مَن يَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾

• مواجهة الإنسان بحقيقة ما يدور في داخل نفسه وقت الشدة: من اللجوء إلى الله وقت الضيق والشدة ونسيانه في حال اليسر فيذكر القرآن الإنسان بهذا ليصح سلوكه.

• قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ (49) وَلَئِنْ أَدْقْنَا رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾

• التذكير الدائم بأن الله مع الإنسان: يراقبه ويعلم أفعاله ويحاسبه على ذلك، فيكون الإنسان دائم الخوف من ربه تعالى فلا يعصيه سرا ولا جهرا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَغْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾

#### 4- الفوائد والأحكام:

- 1- القرآن يحث الإنسان على التدبر والتفكير .
- 2- القرآن يغرس في المؤمن العقيدة الصحيحة.
- 3- تصحيح السلوك الإنساني بالرجوع للعقيدة الصحيحة.



**2- حث القرآن الكريم على استعمال العقل:** حث القرآن الناس على استعمال عقولهم واستخدامها في تدبر مظاهر قدرة الله ، وتعلم العلم النافع ، والإيمان المبني على استخدام العقل لا على مجرد الظن أو إتباع لعقائد الآباء والأجداد.

**3- حدود استعمال العقل:**

مع تقدير الإسلام للعقل إلا أن الشرع قد حدد للعقل مجالاته التي يخوض فيها حتى لا يضل. وفي هذا تكريم له أيضاً لأن العقل مهما بلغ فهو محدود الطاقات والملكات ، لا يستطيع أن يدرك كل الحقائق مهما أوتي من قدرة.

**3- وجوب المحافظة على العقل:** حافظ الإسلام على العقل من حيث الوجود ومن حيث العدم، فمن حيث الوجود أوجب الله كل ما يحافظ على العقل ويقيم أركانه من علم نافع وتدبر وتأمل.....

أما من حيث العدم فقد حرم الإسلام كل ما يفسد العقل أو يُذهبه من مسكرات كما نجد الإسلام حرم التطرف الفكري لأنه إفساد للعقل .

#### **4- الفوائد والأحكام:**

- العقل نعمة من الله ميز بها الانسان.
- العقل وسيلة الانسان نحو العلم والمعرفة.
- العقل مناط التكليف عند المسلم.

## الوحدة الثالثة: الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

- 1- مفهوم الصحة النفسية: أي أن يكون الإنسان في حالة طبيعية من الطمأنينة والراحة النفسية ، لا يعاني من الاضطراب والقلق.
- 2- كيف يحقق القرآن الصحة النفسية: حتى يكون الإنسان سويًا نفسيًا فإن القرآن الكريم أرشد البشر إلى ما يحقق ذلك في حياتهم وأهم هذه الأشياء:
  - 1- قوة الصلة بالله تعالى: من صلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ومختلف الطاعات التي تجعل العبد قريبًا من الله تعالى.
  - ب- التزكية والأخلاق: أمر القرآن الكريم بكثير من الأخلاق والمثل العليا التي تجعل الإنسان محبوبًا عند الله وعند الناس وبذلك يسعد الإنسان ويعيش مطمئنًا.
  - ج- الفهم الصحيح للوجود والمصير: لقد بين القرآن الكريم للإنسان الحكمة من خلقه والهدف من وجوده ومصيره بعد موته وهكذا أراحه من حيرته وعصمه من كل ضلالة.
- 3- مفهوم الصحة الجسمية: هي أن يعيش الإنسان سليمًا معافيًا في بدنه ، غير مريض ولا يعاني من أي عاهة من العاهات .
4. مظاهر عناية القرآن بالصحة الجسمية: لقد اعتنى القرآن بالصحة الجسمية بتشريعه لتعاليم واضحة للمحافظة عليها ، وأهم هذه المظاهر هي:
  - الإعفاء من بعض الفروض والواجبات: ( رخصة الإفطار للمسافر والمريض والتيمم لمن عجز عن استعمال الماء وغيرها من الرخص).
  - الوقاية من الأمراض: بتشريع الطهارة والوضوء، النهي عن الإكثار من الأكل والشرب (الإسراف).
  - تطبيق أسس الرعاية الصحية (الوقاية والعلاج والتأهيل).
  - تنمية القوة وتوفير الصحة بمفهومها الحديث: الرياضة.
- 5- الفوائد والأحكام:
  - 1- عناية القرآن الكريم بالجانب النفسي والجسمي للإنسان.
  - 2- دعوة القرآن الكريم إلى تنمية القوة النفسية والجسمية والإثابة عليها.
  - 3- الإسلام دين متكامل اهتم بالجانب النفسي والجسمي للإنسان.

### آيات الصحة النفسية:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾  
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ الإسراء / 82

آيات الصحة الجسمية:

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

﴿ النحل / 115

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : 222]

﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور/31] .

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {5} إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {6} فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .المؤمنون/6

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ

كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِأُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ النساء/43

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ

مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {185} وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ البقرة / 185

## الوحدة الرابعة: القيم في القرآن الكريم

1. القيم: هي مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الانساني التي يحددها الوحي فقط.

2. أنواع القيم:

أولاً: القيم الفردية

هي التي يتصف بها الفرد مع نفسه وغيره من الناس.

• الصبر: فالصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الابتلاءات. ﴿وَلَنَبَلِّغُنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ  
مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

• الإحسان: لأن الإسلام دين الإحسان، فالواجب على العبد أن يحسن في كل شيء حتى مع الحيوان: ﴿وَلَا  
تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا  
الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فصلت/34/35

• الصدق: الإنسان المسلم صادق مع نفسه ومع الناس، صادق في أقواله وأفعاله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة/119

العفو: هو التجاوز عن أخطاء الآخرين وإساعتهم لك بهذا يزيد المؤمن قوة وعزا. ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ  
وَالكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ آل عمران/134

ثانياً: القيم الأسرية:

وهي المعاملات الأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة، ويُقصد بها المودة والرحمة والالطف والمشاعر الدافئة بين  
الزوجين والتي تثمر بدورها جواً أسرياً يعطي الحنان والطمأنينة للأبناء .

أ- المودة والرحمة: لا بد للأسرة أن يسود فيها خلقان لأجل الاستقرار والسكينة وبدونهما تنعدم الحياة المرجوة من الزواج

وهما المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (21) الروم.

ب- المعاشرة بالمعروف: ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء..

ج- التكافل: أي بتعاون أفراد الأسرة على أعباء الحياة .

ثالثاً: القيم الاجتماعية

والمقصود بها الأخلاق التي يتعامل بها أفراد المجتمع فيما بينهم كالتعاون والتكافل.

1- التعاون: دعا الإسلام إلى التعاون لأنه أداة من أدوات نشر الخير وتحقيقه. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

المائدة/2/



## 2- التكافل الاجتماعي:

يكون التكافل: 1- بين الإنسان ونفسه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا {9} وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا {10} ﴾،

ب- بين الإنسان وأسرته: « كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ... الحديث

ج- بين الإنسان ومجتمعه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

فهو تضامن بين أفراد عدة لتحقيق المنافع والوقوف مع المعوزين والمحتاجين ولنشر كل مافيه

مصلحة للوطن والأفراد.

## رابعاً: القيم السياسية

والمقصود بها المبادئ التي ينبغي أن تكون بين الحاكم والرعية لتكوين أمة مستقرة مزدهرة.

1- العدل: والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها (مهما كان جنسهم أو دينهم) ، ولا تستقيم

أمر المجتمعات إلا به. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل / 90

2- الشورى: وهي ثلاثة مستويات : - التشاور بين الزوجين ( مسألة الرضاة).

- تشاور القائد مع جنده ( وشاورهم في الأمر).

- تشاور الحاكم مع شعبه أو من يحكمهم: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى / 38

3- الطاعة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/59]

## المجال الثاني: من هدي السنة النبوية

الوحدة الأولى: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ قُرَيْشًا هَمُّهُمْ أَمْرَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « تَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيَّهَا ». متفق عليه.

### 1. الشرح والتحليل:

- معنى المساواة: الناس سواسية أمام الله في الجزاء والعقوبة بغض النظر عن عرق أو لون أو مكانة
- اثر المساواة على تماسك المجتمع: إن تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع يقضي على الشعور بالظلم فتعم المحبة بين الأفراد وبذلك يقوى المجتمع ويتوحد وفي ذلك دفعة قوية نحو الازدهار .
- حكم الشفاعة في الحدود: إن التوسط والسعي لإسقاط عقوبة مستحقة شرعا يعد تلاعبا بالشريعة ومبررا لاستحقاق عذاب الله في الدنيا والآخرة.
- الآثار المترتبة على الشفاعة: تتمثل في: فقد القوانين هيبتها ، قلة الردع في المجتمعات، تحل الفوضى واللامن في المجتمع، انتشار الطبقية في المجتمعات، تفشي الجرائم في المجتمعات

### 2. الفوائد والأحكام المستخلصة من الحديث:

- تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها.
- تحريم الشفاعة في الحدود لما في ذلك من آثار سلبية في المجتمع.
- وجوب تطبيق العقوبات على المجرمين.
- عدم تطبيق العقوبات يؤدي إلى انتشار الجرائم.
- القضاء على المحاباة والتمييز بين مقترفي الجرائم.
- عدم تطبيق العقوبات سبب لهلاك الأمم.

### الوحدة الثانية: العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُرْمَةٍ مِنْ حَطْبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَسْتَعْنِي بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ »  
رواه البخاري

- مفهوم العمل: كل جهد بشري ( فكري أو يدوي) مشروع يعود على الإنسان أو غيره بالخير والنفع والفائدة.
- حكمه: العمل عبادة شرعية.
- مجالاته: للعمل مجالات عديدة منها ما يكون جسديا كعمل البناء والنجار وغيرها ومنها ما يكون فكريا كالمهندس والطبيب وغيرها .
- الإسلام يحث على العمل: الحديث نص صريح في الحث على العمل وان كان بسيطا مثل بيع الحطب.
- التسول و حكمه: إنّ سؤال الناس ذل ومهانة والأصل في المسلم أن يكون عزيزا كريما ولذا فقد حرّمه الإسلام.
- محاربة الإسلام للبطالة: البطالة تجعل صاحبها عبئا وعالة على غيره ، وهذا يؤدي إلى ركود الحياة الاقتصادية وجمود الإنسان، ،لأن في ذلك تعطيل للمواهب والقدرات وتشجيع على الكسل.

### 3. الإرشادات والأحكام المستفادة من الحديث:

- الحث على العمل والكسب لتحصيل الرزق.
- الاجتهاد في تحصيل الكسب الحلال.
- دعوة الإسلام إلى التعفف عن التسول.
- لا ينبغي احتقار العمل مهما كان بسيطا ومتواضعا.
- لاتحل المسألة مع القدرة على العمل والكسب إلا في حالات معينة خاصة.

### الوحدة الثالثة: مشروعية الوقف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- مفهوم الوقف: لغة:هو الحبس والمنع، أما اصطلاحا: توقف المالك عن التصرف في المال والانتفاع به ، لصالح الجهة الموقوف عليها بغاية التقرب إلى الله.
- حكمه: الوقف من الأعمال المستحبة.
- أركانه: الواقف، الموقوف عليه،الشيء الموقوف،الصيغة
- المردود الاقتصادي له:يسهم الوقف في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية ، إذ الأملاك الوقفية تستخدم في الصالح العام لإعانة المحتاجين،وخلق مناصب شغل.
- آثاره: للوقف آثار دنيوية وأخروية، فهو باب من أبواب التكافل الاجتماعي ، وتحصيل ذكرى الخير ونيل الثواب حتى بعد الموت
- المقصود بالصدقة الجارية:هي كل ما يتركه العبد وبقا لله تعالى لفئة معينة أوجهة مخصوصة.
- العلم النافع:هو ما يبقى إلى ما شاء الله تعالى وينتفع به الناس في مختلف يومياتهم وحياتهم

## 2. الأحكام المستخلصة من الحديث:

- مشروعية الوقف في الإسلام.
- أجر وقيمة الوقف في حياة الإنسان وبعد موته.
- عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال.
- دعوة الولد الصالح لوالديه مما ينفع المرء بعد موته.
- بيان بعض الأشياء التي يتركها الميت ويصله أجرها حتى بعد موته.

### الوحدة الرابعة: توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم في صلة الآباء بالأبناء

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:  
أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ  
عَطِيَّتَهُ »  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

### 1- الشرح والتحليل:

- العدل بين الأبناء و مخاطر التفريق بينهم: لأن التفريق بين الأبناء و تمييز بعضهم عن بعض يؤدي إلى الشعور بالظلم والاحتقار عند الأبناء مما قد يؤدي إلى عقوق الوالدين وقطع الأرحام وزرع الشحناء والبغضاء.
- الرحمة والرفق بين الأبناء: الإسلام دين رحمة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » فإذا كانت الرحمة مع الغير واجبة فكيف مع الأبناء، بل هي أشد وجوبا .
- حسن تربية وتوجيه الأبناء: على الآباء أن يحسنوا تربية أبنائهم فهم أمانة بين أيديهم سيسألون عنها يوم القيامة وهم أيضا صدقة جارية لهم.

### 2- الإرشادات والأحكام المستخلصة:

- مشروعية الهبة والعطاء للأبناء.
- وجوب العدل بين الأبناء في العطاء.
- مشروعية الرجوع عن العطايا لبعض الأبناء خاصة إذا كان ذلك يترتب عنه تشتت الأسر.
- مشروعية الإشهاد في العطايا والهبات.
- الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين.

## المجال الثالث: القيم الإيمانية والتعبودية

### الوحدة الأولى: أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

1. تعريف الانحراف: هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع.

2. تعريف الجريمة: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص.

• الحد: لغة : المنع

اصطلاحا: هو عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى. ( حد السرقة: قطع اليد، حد القذف: ثمانون جلدة )

• التعزير: لغة: النصرة .

اصطلاحا: هو التأديب على مخالفات (ذنوب) لم تُشرع فيها حدود. ( كالكذب: شهادة الزور وغيرهما.)

• القصاص: لغة: تتبع الاثر.

شرعا: هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل ( المماثلة في العقوبة). ( قتل النفس عمدا)

3. مفهوم العبادة: العبادة هي كل ما يرضاه الله تعالى ويُحبه من أفعال وأقوال ظاهرة وباطنة.

### 4. أثر العبادة في مكافحة الانحراف والجريمة:

إذا كان المسلم مطيعا لربه ولرسوله فإنه حتما يبتعد الانحرافات والجرائم.

5. أثر الإيمان في مكافحة الانحراف والجريمة: يقصد بالإيمان تلك القوة الداخلية التي تجعل الإنسان يبتعد عن كل الانحرافات والفساد.

6. الحكمة من تشريع الحدود:

المساواة بين أفراد المجتمع / تطهير المجتمع من المجرمين/تطبيق حدودالله/.تحقيق الأمن والعيش الكريم.

### الوحدة الثانية: الإسلام و الرسائل السماوية السابقة

1. وحدة الرسائل السماوية في المصدر والغاية: إن الرسائل السماوية أصلها واحد من عند الله ، لأن الله

تعالى أوحى لجميع الأنبياء ، كما أن غاية الرسائل السماوية كلها هو الدعوة إلى توحيد الله وعبادته،والرسالات السماوية جاءت لتوجيه وترشيد الاستخلاف الإنساني على وجه الأرض.

2. علاقة الإسلام بالرسالات الأخرى:علاقة الإسلام بالأديان الأخرى علاقة تصديق لما بقي من صحيحها وتصحيح لما طرأ عليها من انحراف .

• الإسلام: كلمة يقصد بها التوجه لرب العالمين في خضوع واستسلام

ويعني أيضا: الدين الذي جاء به محمد و سلم صلى الله علي من عند الله للناس كافة.

• عقائده: ( أركان الإيمان).

- كتابه: القرآن الكريم: هو الكتاب المنزل من الله بواسطة جبريل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ من التحريف .

- النصرانية:(المسيحية). مفهومها: هي الرسالة التي بعث بها عيسى عليه السلام و سماوا نصارى: لأنهم نصررو المسيح أو لأن قريتهم تسمى ناصرة وإما لقول عيسى عليه السلام ((من انصاري إلى الله)).
- أهم معتقداتهم(انحرافاتهم):
- عقيدة التثليث: أي أن الإله ثلاثة:الله الأب، الله الابن، الله روح القدس.
- عقيدة الخطيئة والقداء: يعتقدون أن العالم مبتعد عن الله بسبب خطيئة آدم ، ولكن الله من كثرة محبته وفيض نعمته رأى أن يقرب إليه هذا الابتعاد ، فأرسل لهذه الغاية ابنه الوحيد ليخلص الإنسانية من هذه الخطيئة.
- محاسبة المسيح للناس: يعتقد المسيحيون أن المسيح بعد أن ارتفع إلى السماء جلس بجوار الأب على كرسي استعدادا لاستقبال الناس يوم الحشر ومحاسبتهم .
- غفران الذنوب: اعتراف المذنب أمام القسيس الذي يملك وحده قبول التوبة ومحو السيئة.
- كتبهم: العهد القديم ( التوراة ) .
- العهد الجديد : الإنجيل وهو أربعة أناجيل:
- إنجيل متى: وينسب إلى متى أحد تلاميذ المسيح.
- إنجيل مرقس: وهو أحد التلاميذ أيضا
- إنجيل لوقا: طبيب يهودي أحد تلاميذ بولس تلميذ المسيح.
- إنجيل يوحنا: احد الحواريين.
- فرقهم: الكاثوليك -الأرثوذكس - البروتستانت.

#### اليهودية:

- مفهومها: هي الرسالة التي بعث بها موسى عليه السلام و قيل في تسميتهم عدة معان: لأنهم مالوا عن دين موسى، أو لقولهم : إنا هدنا إليك ، وقيل نسبة إلى يهودا أحد أبناء يعقوب عليه السلام.
- أهم معتقداتهم(انحرافاتهم): الأصل في عقيدتهم التي جاء بها الأنبياء هي عقيدة التوحيد، إلا أن حبههم وميلهم للوثنية جعلهم يبتعدون عن عقيدة التوحيد فصارت عقائدهم:
- جعلوا إلهها خاصا بهم وهو ليس معصوما ويثور وهو قاس ومتعصب، مدمر لشعبه.
- قالوا إن عزير ابن الله.
- أنهم أبناء الله وأحبّأوه.
- عقيدتهم لا تتكلم عن اليوم الآخر ولا البعث ولا الحساب
- ديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها من اعتنقها من غيرهم.
- اعتقادهم أن يوم السبت هو اليوم الذي استراح فيه الرب من خلق السماوات والارض.
- كتبهم: العهد القديم وينقسم إلى قسمين:

التوراة: وهي خمسة أسفار ( سفر التكوين سفر الخروج - سفر العدد . سفر التثنية . سفر اللاويين ).  
التلمود: وهو تفسيرات للتوراة كتبها الحاخامات ( العلماء ) .

### تحريف الرسالات السماوية السابقة:

لقد دخلت عدة انحرافات على الديانات الأخرى عدا الإسلام ، فقد طالت يد التحريف التوراة والإنجيل، وجعلوهما اليهود موافقين لأهوائهم ومن هذا انحرفت النصرانية واليهودية عن الطريق الصحيح .

### الوحدة الثالثة: من مصادر التشريع الإسلامي

#### أولاً: الإجماع:

• تعريفه: له عدة معان في اللغة منها العزم والاتفاق.

أما اصطلاحاً: فهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة

الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

• حجتيه: اتفق جمهور العلماء على أن الإجماع حجة واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القرآن قوله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115).

من السنة: حديث : ( لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه ابن ماجة.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: ( ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

• أنواعه: الإجماع على قسمين:

• الإجماع الصريح: وهو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح.

• الإجماع السكوتي: وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم بقية المجتهدين فيسكتون ولا يعارضون.

الإجماع الصريح حجة أما السكوتي فاختلّفوا فيه بعضهم يرى أنه حجة وبعضهم لا يراه ذلك والبعض يراه حجة ظنية.

• أمثلة عن الإجماع:

• الإجماع على تحريم الزواج بالجدة، لأنها أم .

• إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.

• // // // جمع القرآن في مصحف واحد.

• // // // قتال مانعي الزكاة.

#### ثانياً: القياس:

• تعريفه: لغة: بمعنى التقدير والمساواة، واصطلاحاً: مساواة أمر لأمر آخر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم.

- **حجيته:** جمهور العلماء على أن القياس دليل من أدلة الأحكام ، يجب العمل به عليه واستدلوا بما يلي:  
من القرآن قوله تعالى: ( فاعتبروا يا أولي الأبصار ) والقياس نوع من الاعتبار.  
من السنة: فقد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاس دين الله على دين العباد كما في حديث تلك المرأة التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته قالت نعم فقال أفضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء).
- **عمل الصحابة:** قول أبي بكر في الكلاله، وقول عمر : اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك.  
**أركانها:** المقيس عليه: وهو الأصل ، المقيس : وهو الفرع، العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع الحكم : المراد تعديته من الأصل إلى الفرع. فمثلا: قياس المخدرات على الخمر، المقيس عليه هو الخمر والمقيس هي المخدرات والعلة هي الإسكار والحكم هو التحريم.
- **أمثلة عليه:** قياس المخدرات على الخمر، قياس ضرب الوالدين على تحريم قول لهما أف، قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية القديمة (الذهب والفضة) في الأحكام المتعلقة بهما.

### ثالثا: المصالح المرسله:

- **تعريفها:** هي استنباط الحكم في واقعة لانص فيها و لا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.
- **حجيتها:** يرى المالكية أنها حجة شرعية فيما لانص فيه ولا إجماع لأن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والمكان. كما أن الله شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم. وقد راعى الصحابة المصالح.
- **شروط العمل بها:** يشترط لصحة العمل بالمصالح:  
1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة. لا تعارض نصا ولا اجماع.  
2. أن تكون المصلحة عامة لا خاصة.  
3. أن تكون معقولة حقيقية لا وهمية.
- **أمثلة:** استنساخ الصحابة عدة نسخ من المصحف العثماني، وضع قواعد خاصة بالمرور، الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.



### الوحدة الأولى: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

**1- تعريف حقوق الإنسان:** هي مجموع القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علاقات الناس من حيث الأشخاص والأموال

1- **تكريم الإسلام للإنسان:** لقد كرم الإسلام الإنسان وكفل له أن يعيش آمناً وأعطى له حقوقاً، وقيّد ذلك بأوامر الله ونواهيه. (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا {الإسراء70

1.

#### 2. حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

1. حق الحياة: هو أول حق وأقدسها وقد عدّ الله الاعتداء على نفس واحدة كالاعتداء على الناس جميعاً.
2. حق الإنسان في الأمان: فلا يحق لأحد الاعتداء على الإنسان بقتله أو تعذيبه أو تشويهه.
3. الحق في الحرية: فلا يصح لأي إنسان أن يتجسس على إنسان آخر أو يطلع على عيوبه.
4. حق التنقل: في أرض الله طلباً للرزق أو العلم.
5. حرية المعتقد: فالإنسان حر في تدينه عن قناعة وحر في ممارسة شعائر دينه ولو كان غير مسلم، بشرط أن لا ينشر دينه أو يروج له بين المسلمين.
6. حرية الرأي والفكر: أعطى الإسلام للإنسان كامل الحرية في التفكير والتأمل، بشرط أن لا تكون تلك الأفكار محرمة أو فيها مضرّة للأمة.
7. حق التعلم: كل إنسان له الحق في التعلم فلا قيمة له بغير ذلك.

### الوحدة الثانية: حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

#### 1. الحقوق الأساسية للعمال:

- لكل إنسان الحق في عمل محترم يضمن منه قوته، ويناسب ومستواه.
- حق العامل في أجر عادل محترم يُناسب ما يؤديه العامل من جهد، ويجب أن يوفى كل عامل أجره دون مباطلة ولانقاص.
- حق العامل في الراحة، فلا يصح لصاحب العمل أن يرهق العامل، أو يكلفه ما لا يستطيع تأديته.
- حق العامل في الضمان: فلا يصح أن يبخس صاحب العمل العامل حقه بعد أن يكبر أو ينقص نشاطه، بعد أن كان منتجاً.
- وللعامل الحق في الترقّيات المختلفة في العمل إذا كان كفؤاً لذلك، إذ أساس التمييز بين العمال في الترقّيات وزيادة الأجر بحسب الكفاءة.

#### 2- واجبات العمال: تتلخص واجبات العمال في:

- أن يعرف العامل واجباته وما هو مطلوب منه حتى يؤديه على أكمل وجه.

- الشعور بالمسؤولية تجاه العمل الذي كُلف به.
- أن يتقن عمله على أكمل وجه.
- أن يؤدي عمله بكل أمانة.
- أن لا يستغل وظيفته أو عمله ليحجز منفعة ما خاصة به.

### 3. طبيعة العلاقة بين العمال وأرباب العمل:

إن العلاقة بين العمال وأرباب العمل هي علاقة تكامل وتعاون على نجاح العمل وكسب القوت، فيجب على العامل أن يتقن عمله ويؤديه بأمانة وإخلاص ويجب على صاحب العمل أن يحسن إلى العامل ويكون رحيما به يعامله بالحسنى ولا يبخسه حقه ويتجاوز عن أخطائه.

## المجال الخامس: القيم الاجتماعية والأسرية

### الوحدة الأولى: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1. اختلاف الدين: إن كل إنسان مهما كان دينه وعقيدته فهو يعتقد بصحة دينه وبطلان ماسوا هـ. ومن هنا كانت عظمة المسلم المستمدة من عظمة الإسلام بأن يعايش غير المسلمين ويحسن إليهم ولو على بلاد المسلمين وهم على كفرهم.

2. أسس علاقة المسلمين بغيرهم: تتبني علاقة المسلمين بغيرهم على:

- التعارف: يصح التعارف بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ، هذا التعارف الذي يكون متبوعا بالمعاملة الحسنة ، هذا التعارف الذي يُسهم في التقارب وقد يكون سببا في دخول غير المسلم إلى الإسلام.

- التعايش: يصح للمسلم أن يتعايش مع غيره إن في بلاده أو بلاد غيره، فقد كان المسلمون يتاجرون مع غيرهم ويحسنون إليهم وكثيرا ما كان ذلك سببا في دخول كثير من الكفار في الإسلام.

- التعاون: يتعاون المسلم مع جميع البشر على نشر الخير والدعوة إليه ، وخير مثال على ذلك أن النبي

ﷺ أتى على حلف الفضول الذي حضره قبل نبوته وأكد على أنه كان يحضره لو كان بعد مجيء

الإسلام لأنه تعاون رغم أنه عقد في بيت مشرك.

- الروابط الاجتماعية: المسلم تجمعهُ مع غير المسلمين عدة روابط كرابطة الإنسانية ورابطة البلد وقد تكون رابطة العائلة.

3. حقوق غير المسلمين وواجبنا لهم في بلد الإسلام: لغير المسلمين حقوق في بلاد الإسلام إذا كانوا مقيمين بها من أهم هذه الحقوق:

- حق الحماية: إذ يجب على الدولة المسلمة أن تحمي غير المسلمين المقيمين بأرضها وهذه الحماية تتمثل في حماية ممتلكاتهم وأعراضهم.

- حق التدين: وممارسة شعائرتهم بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم.

- حق العمل والكسب: فلهم الحق في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة وكل الأعمال والوظائف والصنائع.

• **حق التأمين عند العجز:** الإسلام يتكفل بغير المسلمين إذا بلغوا سن العجز إذ يعطيهم ما يعولهم لأنهم من رعايا الدولة .

4. **واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:** 1/ أن يحترموا نظم وقوانين الدولة 2/ وأن لا يكونوا معاول هدم على تلك البلاد 3/ كما لا يقبل منهم نشر ديانتهم والدعوة إليها 4/ دفع الجزية.

**الوحدة الثانية: من المشاكل الأسرية أولاً: النسب :**

1. **تعريفه:** يطلق على عدة معان ، أهمها : القرابة والالتحاق.

**اصطلاحاً:** هي الاتصال بن انسانين بالاشترار في ولادة قريبة او بعيدة.

2. **أسبابه:** أسباب النسب في الإسلام ثلاثة :

• الزواج الصحيح: فحمل المرأة ووضعها لمولود من زوجها ، يُنسب الولد مباشرة لأبيه .

• الإقرار : وهو أن يعترف الرجل مباشرة ببنة المولود.

• البينة الشرعية: وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان ، فيحكم القضاء بالبنة بهذه البينة. ويحل محلها

اليوم في زماننا هذا البصمة الوراثية التي تعتبر دليل مادي على إثبات النسب.

3- **طرق اثبات النسب:** الزواج - البصمة الوراثية.

4- **حق الطفل مجهول النسب:** الأطفال مجهولو النسب لا يحملهم الإسلام فعل لاذ نب لهم فيه ، بل أوجب منحهم

أسماء وهوية فاستحسن الشرع لفائدتهم حق الموالاة ، حتى لا يعيشوا بعقدة ذنب لم يرتكبوه.

**ثانياً: التبني**

1. **تعريفه:** اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له.

2. **حكمه:** باطل ومحرم في الإسلام. ( ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ) الأحزاب/5

**من السنة:** ( من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ).

3. **حكمة إبطاله:** حرم الإسلام التبني لأجل:

• يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات.

• قد يكون سبباً في أن يأخذ المتبني حقوق غيره.

• قد يكون التبني سبباً في بيع الفقراء أبناءهم لأغنياء لا أولاد لهم ليتبنوهم.

**ثالثاً: الكفالة**

1. **تعريفها:** في اللغة: بمعنى الالتزام. واصطلاحاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير.

2. **حكمها:** جائزة بالقرآن والسنة .

3. **دليل مشروعيتها:** أ- القرآن: ((..وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاَ..)) آل عمران 37

ب- السنة فقوله (( أَنَا وَكَفَّلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا )) رواه أحمد

4. حكمتها: شرعت الكفالة في الإسلام لحماية وحفظ الطفل الصغير الذي لا ينسب له، حتى لا يكون عرضة للآفات والجرائم وحتى يجد الجو المناسب الذي ينشأ فيه. إذ يجب على الدولة أن توفر الرعاية التامة للصغير، فإن لم تكن الدولة فالواجب على المجتمع أن يقوم بذلك.

## المجال السادس: القيم الإعلامية والتواصلية

### الوحدة الوحيدة: تحليل وثيقة خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع

1. المناسبة والظروف: هذه الخطبة ألقاها الرسول عليه الصلاة والسلام في حجته الأولى والأخيرة يوم عرفة.
2. تحليل نص الخطبة: لقد خاطب رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذه الخطبة العظيمة البشرية جمعاء مرشدا إياها إلى ما يُصلح أمرها وحالها على مر العصور والدهور ، فقد لمح النبي الكريم عليه الصلاة والسلام إلى أنه في أواخر أيامه ، فيجب على الناس أن يسمعون منه آخر وصاياه ، لقد أشار الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام إلى أهم المبادئ التي جاء بها من عند رب العزة سبحانه وبلغها للناس وأوذي من أجلها من: إيمان بالله تعالى ونبذ تصرفات الجاهلية وحقوق المؤمنين فيما بينهم ..
3. الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة:
  - البند الأول : تضمن الكلام عن حرمة النفس البشرية وتحريم الاعتداء عليها ، والكلام عن أصل البشر الواحد .
  - البند الثاني: تحريم وإبطال كل أفعال الجاهلية القبيحة التي كان أهل الجاهلية يتفاخرون بها من ربا وسفك دماء، وفوارق اجتماعية، واختلاط للأنساب بالتبني وكثير من الأنكحة الفاسدة.
  - البند الثالث: تحريم التلاعب بالأشهر والأيام تقديما وتأخيرا فقد كان ذلك من أهل الجاهلية على ما يوافق أهوائهم ، بل أعلن النبي عليه الصلاة والسلام عن تطابق الزمن مع ما أمر الله به.
  - البند الرابع: الأمر بالإحسان إلى النساء للقضاء على الظلم البائد للمرأة الذي كان منتشرا في الجاهلية.
  - البند الخامس: ضمان النجاة والسعادة لمن تمسك بالكتاب والسنة وعمل بهما وجعلهما مرجعا لحياته وشأنه كله.
  - البند السادس: تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وكيف يجب أن تكون عليه من تعاون وتكامل ، سمع وطاعة من المحكومين ورأفة وحسن تدبير من الحاكم.

الوحدة الأولى: الربا ومشكلة الفائدة

**1. تعريف الربا: لغة:** الفضل والزيادة والنمو. اصطلاحا: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تُقابل هذه الزيادة بعوض.

**حكم الربا:**

محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

**1- من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) البقرة/275

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ البقرة/275

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 278 فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ﴾ البقرة/278/279

**2- من السنة:** هناك أحاديث كثيرة منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » رواه البخاري

**2. مراحل تحريمه:** حرم الربا على مراحل أربعة:

- المرحلة الأولى: ذكر الله في سورة الروم (الآية 39) أن الربا لا يبارك فيه الله تعالى.
- المرحلة الثانية: ذكر الله في سورة النساء (الآية 160/161) أن المعاملة بالربا وأكله هو من أفعال وعادات اليهود وتوعدهم على ذلك بالعذاب الأليم.
- المرحلة الثالثة: نهى الله المؤمنين على أكل الربا أضعافا مضاعفة في سورة آل عمران (الآية 130).
- المرحلة الرابعة: حرم الله تعالى في القرآن الكريم الربا تحريما قطعيا قليلا كان أم كثيرا في سورة البقرة ( الآية 275)

**3- القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:**

- القاعدة الأولى: إذا كان التبادل لنفس الجنسين (الذهب بالذهب، القمح بالقمح): فيشترط المساواة أي مثلا بمثل و التسليم الفوري أي يدا بيد.
- القاعدة الثانية: إذا كان التبادل لجنسين مختلفين من نوع واحد (ذهب بفضة أو قمح بتمر) يشترط شرط واحد وهو المناجزة (يدا بيد) أو التسليم الفوري أي يدا بيد.
- القاعدة الثالثة: في حالة تبادل معدن بطعام فالتبادل حر ويرجع إلى رغبة المتبادلين.

**4- نوعا الربا: ينقسم الربا إلى نوعين هما:**

- **ربا الفضل:** وهو زيادة أحد البدلين على الآخر من جنس واحد بسبب الجودة. **مثل:** 1كلغ تمر جيد ب2كلغ تمر رديء
- **دليل تحريمه:** ما روى عبادة بن الصامت  $\text{ع}$  عن النبي عليه الصلاة والسلام\_ أنه قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) متفق عليه
- **ربا النسبئة:** وهو الزيادة المشروطة\_ التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. **مثل:** شخص يقرض آخر 10000 دج على أن يرد له 12000 دج مقابل أن ينتظره شهر

### 5: الحكمة من تحريمه:

1. الربا يؤدي إلى تكديس المال في أيدي فئة قليلة من الناس ، تجعل عملها مقصورا على استغلال المال بالمال.
2. يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء .
3. الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الربا تمكن من تحصيل المال بسهولة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.
4. الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض.
5. هي من وسائل الاستعمار الحديثة.

### علة تحريم الربا:

- في الذهب والفضة : الثمنية
- في ربا النسبئة: المطعومية.
- في ربا الفضل : الاقتنيات والادخار

## الوحدة الثانية: من المعاملات المالية الجائزة

### أولاً: المرابحة

1. تعريفها: لغة: مصدر ربح من الربح وهو الزيادة. اصطلاحاً: بيع ما اشترى بثمنه وربح معلوم ؛ وهو جائز بإجماع العلماء.
2. مشروعية المرابحة: ورد عن عثمان بن عفان  $\frac{1}{2}$  أنه كان يشتري العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي ديناراً.
3. حكمتها: المرابحة تسد حاجة الناس ، وهي باب من أبواب الاستثمار في الإسلام، ترفع الحرج عن الناس. شروطه: أن يكون رأس المال معلوم/الربح معلوم /خالياً من الربا.

### ثانياً: بيع التقسيط

1. تعريفه: عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل ، يؤدّى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.
2. حكمه: جائز شرعاً بشروط حتى لا يؤدي إلى الربا.
3. حكمته: شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم ، إذ الإنسان قد يحتاج إلى اقتناء أشياء ولا يملك ثمنها الكامل فيشتريها بأقساط.
4. شروطه: أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا ، أن يكون البائع مالكا للسلعة، أن يكون الأجل معلوماً، أن تكون السلعة المبيعة مسلمة حالاً لا مؤجلة، أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسئية، أن يكون الثمن ديناً لا عيناً، أن يكون بيع التقسيط منجزاً.

### ثالثاً: القراض (المضاربة)

1. تعريفه: لغة: بمعنى القطع؛ اصطلاحاً: هو عقد شركة بين طرفين على أن يدفع أحدهما مالا إلى الآخر ليتاجر فيه ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .
2. حكمه: القراض جائز ومشروع عند المسلمين وقد ضارب النبي  $\rho$  في مال خديجة رضي الله عنها.
3. الحكمة من تشريعه: شرع القراض لشدة حاجة الناس إليه ، فقد يملك إنسان ما المال ولا يحسن تنميته وقد يُحسن إنسان ما فنون التجارة وتنمية المال ولا يملك المال. فشرع القراض (المضاربة) ليتحد الجهد والمال .

### رابعاً: الصرف

1. تعريفه: لغة: هو الزيادة، اصطلاحاً: هو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس ( النقد : الذهب ، الفضة ، وفي زماننا : الأوراق المالية).
2. حكمه ودليله: اتفق العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كان مثلاً بمثل ، يدا بيد. لقوله  $\rho$ : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) متفق عليه
3. شروطه: \* إذا كان التبادل في أجناس مختلفة (ذهب بفضة) يشترط المناجزة أو التقابض قبل الافتراق بالأبدان.
- أما إذا كان التبادل في نفس الجنس يشترط التماثل (المساواة) والتقابض في نفس المجلس (المناجزة)
4. الحكمة من تشريعه: شرع الصرف لتيسير حصول الإنسان على عملة أخرى أو نقد آخر (ذهب أو فضة) لا يملكه وهو في حاجة إليه كالعملات الأخرى في زماننا.

5. حكم الأوراق النقدية المتداولة في هذا العصر: الأوراق المالية المعاصرة أجناس مختلفة: فالدينار جنس والأورو جنس والدولار جنس....، وعليه:

- ❖ إذا كان التبادل بين هذه العملات فيشترط المناجزة فقط أي التقابض قبل الافتراق ويصح بيعها متفاضلة.
- ❖ أما إذا كان بيع الجنس الواحد بجنسه فيشترط المساواة والتقابض قبل الافتراق بالأبدان.

### الوحدة الثالثة: الشركة في الفقه الإسلامي

1. تعريفها: لغة: بمعنى الاختلاط. اصطلاحاً: اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي ما ابتغاء الربح.
2. مشروعيتها: الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.
- قال تعالى : ( فهم شركاء في الثلث ) .من السنة: ( انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه).حديث قديسي.
3. حكمة تشريعها: الحكمة من تشريع الشركة بوجه عام هو تحقيق التعاون من أجل الربح ، وللتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.
4. أنواع الشركة:
  - شركة العنان: وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما.
  - حكمها: شركة العنان جائزة. امثلة : وكالات السفر.
  - شركة المفاوضة: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة.
  - حكمها: شركة المفاوضة جائزة. امثلة : البنوك الاسلامية
  - شركة الأبدان(الأعمال): وهي أن يعقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في تقبل أعمال معينة والقيام بها ، على أن يكون الربح من أعما لهما مشتركاً بينهما.
  - حكمها: شركة الأبدان (الأعمال) جائزة.امثلة: اشتراك النجارين
  - شركة الوجوه(الذمم): وهي أن يشترك وجيهان عند الناس أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال ،وهي مأخوذة من الوجاهة أي المكانة عند الناس .
  - حكمها : محرمة في الإسلام.